

إدارة المكتب الفني  
Technical Office Administration

جامعة الكويت  
Kuwait University



قــــــــرار  
وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة  
رقم ( ٩ ) بتاريخ 1435/٥ / ١٨ الموافق 2014/٢ / ١٩م  
في شأن لائحة الإيفاد في بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الإطلاع على قانون الجامعة رقم (29) لسنة 1966 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم المكملة لها ،

وعلى اللائحة المعدلة لتنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة ،

وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/17 ،

قــــــــرار :

- مادة (1) : يُعمل بلائحة الإيفاد في بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه المرفقة .
- مادة (2) : يتم التعيين في وظيفة مدرس طبقا للقواعد المقررة بالجامعة ، ولا تُعد بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه شرطا للتعيين في هذه الوظيفة .
- مادة (3) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي  
الرئيس الأعلى للجامعة

( الأستاذ/ أحمد عبد المحسن الملتفي )

نسخة إلى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة
- الملف العام

## الفصل الأول

### تعريفات

#### مادة (1)

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها.

**البعثة:** هي عقد بين الجامعة وزميل بعثة ما بعد الدكتوراه يلتزم من خلاله بإجراء الأبحاث في التخصص الموفد من أجله في جامعة أو مؤسسة أبحاث معتمدة من قبل جامعة الكويت.  
**الجامعة أو المؤسسة المعتمدة:** هي جامعة أو مؤسسة أبحاث تم اعتمادها للبعثات لزمالات ما بعد الدكتوراه من قبل لجنة البعثات بالقسم العلمي ولجنة البعثات بالكلية طبقاً لمعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

**اللائحة:** ويقصد بها لائحة تنظيم الإيفاد لزملاء ما بعد الدكتوراه.

**مرشح زميل ما بعد الدكتوراه:** هو من حصل على شهادة الدكتوراه وتم ترشيحه من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية.

**زميل بعثة ما بعد الدكتوراه:** هو مرشح صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه زميل بعثة تمهيدا لإيفاده في بعثة طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مقر البعثة:** هو مقر الجامعة أو مؤسسة الأبحاث المعتمدة التي تقرر إيفاد زميل ما بعد الدكتوراه إليها.

**المرتب:** هي المبالغ المالية التي يتقاضاها زميل ما بعد الدكتوراه في الكويت عند صدور قرار تعيينه.

**المخصص:** هي المبالغ المالية التي يتقاضاها زميل بعثة ما بعد الدكتوراه من المكتب الثقافي بمقر البعثة.

**أسرة زميل البعثة:** الزوج / الزوجة والأبناء.

## الفصل الثاني

## مادة (2)

تمنح جامعة الكويت زمالة ما بعد الدكتوراه لمن حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الكويت أو جامعة أخرى معتمدة وتم ترشيحه لهذه الزمالة. ويتم إفاد المبعوث إلى إحدى الجامعات المعتمدة بغرض اكتساب الخبرة الأكاديمية وإجراء الأبحاث تمهيدا لتعيينه في وظيفة مدرس بجامعة الكويت بعد استيفاء كافة الشروط المطلوبة.

يتم منح زمالات ما بعد الدكتوراه وفق الشروط والقواعد التالية:

- أ. الحصول على شهادة الدكتوراه من جامعة الكويت أو من جامعة أخرى معتمدة من جامعة الكويت ويشترط عند التقديم لطلب التعيين، ألا تكون قد انقضت مدة تزيد عن ثلاث سنوات منذ تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه.
- ب. زمالة ما بعد الدكتوراه مؤقتة مدتها من سنتين إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.
- ج. يتلقى زميل ما بعد الدكتوراه التدريب ويجري أبحاثا تحت إشراف أستاذ في جامعة أو مؤسسة أبحاث وفق خطة بحثية تم وضعها مسبقا بالاتفاق مع الأستاذ المشرف بجامعة البعثة وبموافقة كل من لجنتي البعثات بالقسم والكلية واللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت.
- د. تعتبر زمالة ما بعد الدكتوراه كفترة تأهيل للتعين في وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة.
- هـ. ينشر زميل ما بعد الدكتوراه الأبحاث التي يجريها خلال فترة الزمالة في مجالات علمية معتمدة لأغراض الترقيات في جامعة الكويت.
- و. يتم تعيين زميل ما بعد الدكتوراه في وظيفة مدرس بعد انتهاء فترة البعثة شريطة أن تكون لديه ثلاث أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة وفقا لنظام الترقيات بجامعة الكويت وألا تكون مستلة أو مقتبسة من رسالة الماجستير أو الدكتوراه وعلى أن يكون المؤلف الأول في واحد منها على الأقل. هذا ولا تعتمد هذه الأبحاث ضمن الانتاج العلمي الذي يمكن التقدم بها للترقية لدرجة أستاذ مساعد.

### الفصل الثالث

#### بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه

##### مادة (3)

تتظر في بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه اللجنة العامة للبعثات بالجامعة.

##### مادة (4)

تختص اللجنة العامة للبعثات في شئون زمالات ما بعد الدكتوراه بالآتي:

- أ. وضع السياسة العامة لبعثات زمالات ما بعد الدكتوراه وفق احتياجات الجامعة.
- ب. اعتماد الجامعات أو مؤسسات الأبحاث التي يتم إيفاد زملاء البعثات لها.
- ج. البت في ترشيح المتقدمين لزمالات بعثات ما بعد الدكتوراه في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية والكليات.
- د. البت في توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية والكليات بشأن سحب بعثات الزملاء المتعثرين في أبحاثهم خلال المدة المقررة للزمالة.
- هـ. البت في طلبات تمديد فترة البعثة وفي طلبات تغيير المقر بناء على توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية والكليات.
- و. النظر في الموضوعات التي يحيلها مدير الجامعة.

##### مادة (5)

تختص لجنة البعثات على مستوى الكلية في شئون زمالات ما بعد الدكتوراه بالآتي:

- أ. النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات بالأقسام العلمية فيما يخص المرشحين لشغل وظائف زملاء ما بعد الدكتوراه ومقابلة المرشحين ورفع توصياتها بالترشيح أو الرفض المسبب إلى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية.
- ب. التوصية بمد بعثة الزمالة أو بفصل زميل البعثة المتعثر في أبحاثه في ضوء توصيات لجنة التعيينات بالقسم العلمي ورفع التوصيات اللازمة إلى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية.

- ج. التوصية باعتماد الجامعات أو مؤسسات الأبحاث للبعثات للزمالات في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية توطئة لاعتمادها النهائي من قبل اللجنة العامة للبعثات.
- د. النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها عميد الكلية.
- هـ. يقوم عميد الكلية أو من ينيبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد وإيقاف البعثة إلى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية.

### مادة (6)

تختص لجنة البعثات بالقسم العلمي في شؤون زمالات ما بعد الدكتوراه بالآتي:

- أ. النظر في طلبات المتقدمين لوظيفة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه ومراجعة خطتهم البحثية المقدمة ومدى ملائمتها لخطة البحث بالقسم العلمي وإجراء المقابلات الشخصية معهم ورفع الترشيحات إلى عميد الكلية.
- ب. متابعة زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه ورفع التوصيات اللازمة في طلبات تمديد البعثات وفي فصل المتعثرين في الأبحاث إلى عميد الكلية.
- ج. اقتراح الجامعات ومؤسسات الأبحاث لإيفاد زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه لها طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.
- د. خلال فترة الصيف يفوض رئيس القسم العلمي أو من ينيبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد وإيقاف البعثة.

## الفصل الرابع

بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه وشروط الالتحاق بها وإجراءات الترشيح لها

## مادة (7)

يشترط عند التعيين بوظيفة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه:

- أ. أن يكون كويتي الجنسية.
- ب. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ج. أن يكون لائقاً طبياً.
- د. أن يكون حاصلًا على قبول بقضاء فترة الزمالة مع أستاذ متميز في مجال التخصص في جامعة أو مؤسسة بحثية معتمدة.
- هـ. ألا يتجاوز السن خمس وثلاثين سنة عند تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك المتقدمين لزمالات بعثات ما بعد الدكتوراه بكليات مركز العلوم الطبية.

## مادة (8)

يتولى مكتب نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية استلام طلبات التقديم لوظيفة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بالتعاون مع إدارة العلاقات الثقافية والتي تقوم بمتابعة أمور المبعوثين وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة الإيفاد في بعثات زمالات ما بعد الدكتوراه.

## مادة (9)

مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (7) يراعى الآتي:

- أ. يتم تعيين المرشح لزمالة بعثة ما بعد الدكتوراه قبل شهر من تاريخ سفره للالتحاق بمقر البعثة.
- ب. يشترط تواجد زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بمقر البعثة عدا خلال المهام العلمية والعطل الرسمية أو العطلة السنوية.

## الفصل الخامس

### زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه

#### مادة (10)

لا يجوز تغيير المشرف الأكاديمي إلا بتوصية مسبقة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية وموافقة اللجنة العامة للبعثات.

#### مادة (11)

أ. يقوم الأستاذ المشرف بإرسال تقرير في نهاية العام الأول عن تقدم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه في أبحاثه إلى القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي المعني وإدارة العلاقات الثقافية، ويتم النظر في استمرار البعثة أو إيقافها في ضوء ما يرد في التقرير المشار إليه وترفع التوصيات اللازمة إلى عميد الكلية.

ب. يوقف صرف المخصصات في حالة انقضاء شهرين بعد انقضاء التاريخ المحدد دون ورود التقرير المشار إليه في (أ) أعلاه وتعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات للنظر في استمرارية البعثة.

#### مادة (12)

يلتزم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بمباشرة العمل في جامعة الكويت خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الزمالة. ولن يتم التعيين في وظيفة مدرس إلا بعد استيفاء كل الشروط المطلوبة وفي حالة عدم استيفاء الشروط، عليه إعادة كافة نفقات البعثة.

#### مادة (13)

يلتزم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بعد انتهاء بعثته، وصدور قرار تعيينه في وظيفة مدرس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه إعادة كافة نفقات البعثة، ويجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - إعفائه من ذلك.

**مادة (14)**

على زميل بعثة ما بعد الدكتوراه أن يقدم تعهدا مكتوبا موقعا عليه منه شخصيا ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه بسداد جميع ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف البعثة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف البعثة وأي مصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته.

**الفصل السادس****سحب البعثة ووقفها****مادة (15)**

إذا تقدم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه باستقالته فلا تعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي 30 يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها. ويسقط التزام الجامعة بدفع أي مصاريف للبعثة من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

**مادة (16)**

أ. يجوز إيقاف البعثة لمدة فصل دراسي واحد بناء على طلب من زميل بعثة ما بعد الدكتوراه موضحا به أسباب الإيقاف، ويتم الإيقاف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية.

ب. ويتم إيقاف المخصصات فقط من تاريخ بداية إيقاف البعثة.

ج. بعد انقضاء مدة الإيقاف يلتزم زميل بعثة ما بعد الدكتوراه بإخطار القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة العلاقات الثقافية بمباشرة العمل وفي حالة عدم مباشرة زميل البعثة للعمل بعد انقضاء مدة الإيقاف يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائيا بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

## مادة (17)

للجنة العامة للبعثات أن توصي بإعفاء زميل بعثة ما بعد الدكتوراه من إتمام بعثته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطبي في الكويت، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأية التزامات مالية، كما تسقط كافة الالتزامات المالية في حالة وفاة زميل البعثة.

## الفصل السابع

## القواعد المالية

## (تسري على زملاء بعثات ما بعد الدكتوراه من الجنسين)

## مادة (18)

تتحمل الجامعة نفقات سفر زميل بعثة ما بعد الدكتوراه وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته، كما تتحمل نفقات العودة عقب انتهاء البعثة إلى الكويت وذلك وفقاً لما يلي:

أ. يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إلى أقرب مطار لمقر عمله.

ب. تتحمل الجامعة نفقات (20) كيلوجرام وزناً زائداً عند سفر زميل بعثة ما بعد الدكتوراه إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود (20) كيلوجرام له ولكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جواً، و(100) كيلوجرام لكل واحد منهم إذا كان براً أو بحراً، بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز (500) دينار كويتي.

## مادة (19)

يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) خلال مدة إفاده من مقر بعثته إلى الكويت وعودته منها في الأحوال الآتية:

أ. إذا زادت فترة العلاج عن 6 شهور ومتى ما استدعت الحالة المرضية لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه حضوره وثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصدقة من المكتب الثقافي.

ب. إذا حضر زميل بعثة ما بعد الدكتوراه في إجازة اعتيادية مرة واحدة كل سنة وبشرط إخطار المكتب الثقافي على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن 6 أشهر.

ويحق لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه الموفد وفق الحالة (ب) اصطحاب أسرته كما يحق له اصطحاب أسرته وفق الحالة (أ) أعلاه إذا كان حضوره يستغرق 3 شهور فأكثر.

### مادة (20)

تصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه الملحق بمقر بعثته إضافة للمرتب الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبينة في الجدول الآتي:

المبلغ بالدينار	أسماء البلاد
600 د.ك. شهريا	الولايات المتحدة - كندا - أستراليا - أوروبا - اليابان
510 د.ك. شهريا	ما عدا ما سبق من البلاد

كما يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه المتزوج ما يعادل 50% من قيمة المخصص الشهري، و10% عن كل ابن من أبنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء. ويصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه عن الشهر الأول مبلغ يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده كدفعة أولى لمرة واحدة فقط.

### مادة (21)

يصرف لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه أجور السفر نقدا (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إذا سافر لأمر متصل بأبحاثه بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة تعيينات القسم العلمي ولجنة التعيينات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط، كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن عن 30 كيلوجرام، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة أقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات.

ويحق لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه اصطحاب أسرته إذا كان سفره يستغرق ثلاث شهور فأكثر.

## مادة (22)

تحرص الجامعة على توفير الفرص لزميل بعثة ما بعد الدكتوراه لحضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك لأهميتها في كسب الخبرة والمعرفة وجمع البيانات وتنظيمها لذلك تتبع القواعد الآتية:

- أ. يتم تخصيص مبلغ إجمالي وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة، وذلك طيلة فترة البعثة.
- ب. يتم حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة بناء على توصية من الأستاذ المشرف وموافقة المكتب الثقافي وذلك وفقا للقواعد المقررة.
- ج. على زميل بعثة ما بعد الدكتوراه تزويد المكتب الثقافي بصورة من تذكرة السفر ويقوم المكتب الثقافي في مقر البعثة بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له ويخصم ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.
- د. يشترط على زميل بعثة ما بعد الدكتوراه كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر أو ورشة العمل وإرساله إلى القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي المعني وإدارة العلاقات الثقافية وذلك خلال أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلا على حضور مؤتمر آخر أو ورشة عمل متخصصة.

## مادة (23)

تسري القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه المرافقين له في البعثة وتحمل الجامعة الآتي:

- أ. تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط.
- ب. الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي) وتحمل الجامعة رسوم التعليم والمزايا الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكوميا أو خاصا، وذلك بحد أقصى 3500 د.ك أو ما يعادلها سنويا لكل فرد من أفراد الأسرة.

ج. لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) أو الدروس الخصوصية.

وفي جميع الأحوال المتعلقة بتعليم زوج وأبناء زميل بعثة ما بعد الدكتوراه الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة لأي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه.

#### مادة (24)

تتحمل الجامعة ما يأتي:

- أ. نفقات علاج زميل بعثة ما بعد الدكتوراه وأسرته الذين يصطحبهم معه بمقر البعثة وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة بهذا الشأن.
- ب. نفقات حالات الإعاقة لأفراد أسرة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه التي تحتاج إلى عناية تعليمية وتأهيلية واجتماعية خاصة.
- ج. نفقات نقل الجثمان إلى الكويت، في حالة وفاة زميل بعثة ما بعد الدكتوراه، أو أي من أفراد أسرته فضلاً عن تذاكر العودة لباقي أفراد الأسرة.

#### مادة (25)

يشكل مدير الجامعة سنوياً لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين لزمالات البعثات ممن رفض طلبهم، والمحالة إليها من مدير الجامعة، على أن ترفع توصياتها إلى اللجنة العامة للبعثات.

#### مادة (26)

لإدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة زميل البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.